قلنا الفائدة إذا روعي وجه الدلالة وما يحوي به لم يبرأ فيه ولا فائدة في الحكم دون
اللفظ ليس بوجه كونه مدلولا له وإنما هو مدلول لما دل على خطابه وانفعال الحكم دون
اللفظ ليس بوجه كونه مدلولا له جاز ولا آية عليه وضعية الأقوال وانفعالي مع أنه
في العمل به وقد وقع الأقسام الثلاث روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها
كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فهذا
منسوخ التلاوة والحكم وروى الشافعي وغيره عن عمر رضي الله عنه لولا أن يقول
الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة
فإنا قد قرأناها فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لأنه صلى الله عليه وسلم
رجم المحصنين ... والمراد بالشيخة والشيخ ... ومنسوخ الحكم دون
التلاوة كثير منه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم
متاعا إلى الحول نسخ بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن
بأنفسهن ... الآية ... فإنه أصل التعقيب وإن تعقبه
في التلاوة ويجوز على الصحيح نسخ الفعل قبل التمكن منه بأن لم يدخل وقته
أو دخل ولم يمض منه ما يسعه وقيل لا يجوز لعدم استقرار التكليف
قلنا يكفي للنسخ وجود أصل التكليف فينقطع به وقد وقع النسخ
قبل التمكن في قصة الذبيح فإن الخليل أمر بذبح ابنه عليهما السلام لقوله
تعالى حكاية عنه يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك ثم نسخ ذبحه قبل
التمكن منه لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم واحتمال أن يكون النسخ فيه
قبل التمكن خلاف الظاهر من حال ... في امتثال الأمر من مبادرته
إلى فعل المأمور به وإن كان موسعا ويجوز على الصحيح النسخ بالقرآن
للقرآن والسنة وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقرآن لقوله تعالى وأنزلنا إليك الذكر
لتبين للناس ما نزل إليهم جعله مبينا للقرآن فلا يكون مبينا للسنة قلنا لا مانع
من ذلك لأنهما من عند الله تعالى قال وما ينطق عن الهوى ويدل للجواز قوله تعالى
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وإن خص ... مانع في القرآن ويجوز
على الصحيح النسخ بالسنة متواترة أو آحاد للقرآن وقيل لا يجوز لقوله تعالى قل

ما يكون

ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي والنسخ بالسنة تبديل منه قلنا ليس تبديلا
بلا من عند نفسه وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى لتبين للناس ما نزل
إليهم وقيل يمتنع نسخ القرآن بالآحاد لأن القرآن مقطوع به والآحاد مظنون
قلنا أن محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية والحق لم يقع فيه إلا
بالمتواتر وقيل وقع بالآحاد كحديث إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
فإنه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوا
لدين والأقربين قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين
بالنسخ لقربهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله
عنه وحيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها يبين
توافق الكتاب والسنة ونسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له
تبين توافق الكتاب والسنة ... المصنف من قول الشافعي رضي
الله عنه في الرسالة ... كتاب الله إلا كتابه ثم قال وهكذا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها إلا سنته ولو أحدث الله في أمر غير ما
سن فيه رسوله لسن رسوله ما أحدث الله حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة
لسنته أي موافقة للكتاب الناسخ لها إذ لا شك في موافقته لها في نسخ التوجه
في الصلاة إلى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام وفي فعله صلى الله عليه وسلم ومثال الغسل ...
في ... والوجود والأول محمول ... محتاج ... ويكون
المراد من صدر كلام الشافعي أنه لم يقع نسخ الكتاب إلا بالكتاب وإن كان ثم
سنة ناسخة له ولا نسخ السنة إلا بالسنة وإن كان ثم كتاب فلا نسخ لها إلا
... المنسوخ ... وقال المصنف
في هذا الفرع ... وحكاه عنه بكونه خلاف ما حكاه غيره من الأصحاب
عنه من أنه لا نسخ السنة بالكتاب في أحد القولين ولا الكتاب بالسنة
قيل ... وقيل في أحد القولين ثم اختلفوا هل دل على ذلك السمع فلم يقع أو
بالعقل فلم يجز وقال بكل منهما قوم ... لوقوع نسخ كل

Copyright © King Saud University